

بحار الأنوار

[37] عند أنفسكم " أي ما صابكم من الهزيمة والقتل من عند أنفسكم بخلافكم أمر ربكم وترككم طاعة الرسول صلى الله عليه وآله، وفيه أقوال: أحدها: أن ذلك مخالفتهم الرسول صلى الله عليه وآله في الخروج من المدينة للقتال يوم احد، وكان النبي صلى الله عليه وآله دعاهم أن يتحصنوا بها ويدعو المشركين إلى أن يقصدوهم فيها، فقالوا: كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية ونحن الآن في الاسلام، وأنت يا رسول الله بيننا أحق بالامتناع وأعز. وثانيها: أن ذلك باختيارهم الفداء من الاسرى يوم بدر، وكان الحكم فيهم القتل، وشرط عليهم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم، قالوا: رضينا، فإننا نأخذ الفداء فننتفع به، وإذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء، عن علي عليه السلام و عبيدة السلماني، وهو المروي عن الباقر عليه السلام. وثالثها: أن ذلك بخلاف الرماة يوم احد لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله به من ملازمة مراكزهم. " إن الله على كل شيء قدير " أي فهو قادر على نصركم فيما بعد، وإن لم ينصركم في الحال لمخالفتكم " وما أصابكم " أيها المؤمنون " يوم التقى الجمعان " جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد بقتل من قتل منكم (1) " فبإذن الله " أي بعلم الله، وقيل: بتولية الله بينكم وبينهم التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف، وقيل: بعقوبة الله لتركهم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله " وليعلم المؤمنون * وليعلم الذين نافقوا " أي وليميز المؤمنين من المنافقين " وقيل لهم " أي للمنافقين " تعالوا قاتلوا في سبيل الله " قالوا: أن عبد الله بن ابي والمنافقين معه من أصحابه انخذلوا يوم احد بنحو (2) من ثلاثمائة رجل، وقالوا: علام نقتل أنفسنا؟ وقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام (3) الانصاري: تعالوا قاتلوا في سبيل الله واتقوا الله ولا تخذلوا نبيكم " أو ادفعوا " عن حريمكم

(1) في المصدر: يعنى يوم احد من النكبة بقتل

من قتل منكم. (2) في المصدر: انخذلوا يوم احد نحو. (3) في نسخة: حزام وهو وهم،

والصواب ما اخترناه في المتن، والرجل هو والد جابر.